

No. 27531. CONVENTION ON THE RIGHTS OF THE CHILD. ADOPTED BY THE GENERAL ASSEMBLY OF THE UNITED NATIONS ON 20 NOVEMBER 1989¹

N° 27531. CONVENTION RELATIVE AUX DROITS DE L'ENFANT. ADOPTÉE PAR L'ASSEMBLÉE GÉNÉRALE DES NATIONS UNIES LE 20 NOVEMBRE 1989¹

RATIFICATION

Instrument deposited on:

16 April 1993

ALGERIA

(With effect from 16 May 1993.)

With the following interpretative declarations:

RATIFICATION

Instrument déposé le :

16 avril 1993

ALGÉRIE

(Avec effet au 16 mai 1993.)

Avec les déclarations interprétatives suivantes :

¹United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. I-27531, and annex A in volumes 1578, 1579, 1580, 1582, 1583, 1586, 1587, 1588, 1590, 1591, 1593, 1594, 1598, 1606, 1607, 1637, 1639, 1642, 1643, 1647, 1649, 1650, 1651, 1653, 1655, 1656, 1658, 1664, 1665, 1667, 1668, 1669, 1671, 1672, 1676, 1677, 1678, 1679, 1681, 1684, 1685, 1686, 1690, 1691, 1694, 1698, 1702, 1704, 1712, 1714, 1715 and 1719.

¹Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 1577, n° I-27531, et annexe A des volumes 1578, 1579, 1580, 1582, 1583, 1586, 1587, 1588, 1590, 1591, 1593, 1594, 1598, 1606, 1607, 1637, 1639, 1642, 1643, 1647, 1649, 1650, 1651, 1653, 1655, 1656, 1658, 1664, 1665, 1667, 1668, 1669, 1671, 1672, 1676, 1677, 1678, 1679, 1681, 1684, 1685, 1686, 1690, 1691, 1694, 1698, 1702, 1704, 1712, 1714, 1715 et 1719.

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

١. المادة ١٤ الفقرة الأولى والثانية

أحكام الفقرة الأولى والثانية من المادة ١٤ ستفسرها الحكومة الجزائرية بمراعاة الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري وبالأخص :

- الدستور الذي ينص في مادته الأولى على أن الإسلام دين الدولة . وفي مادته ٣٥ على أنه " لا مساس بحرية حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي ،

- القانون رقم ٨٤ . ١١ المؤرخ في ١ جوان ١٩٨٤ المتضمن لقانون الأسرة الذي ينص على أن تربية الطفل تتم وفقا لدين أبيه.

٢. المواد ١٣، ١٦، ١٧ :

المواد ١٣، ١٦ و ١٧ سيتم تطبيقهم مع مراعاة مصلحة الطفل وضرورة الحفاظ على سلامته الحسمية والعقلية وفي هذا الإطار، فإن الحكومة الجزائرية ستفسر أحكام هذه المواد مع مراعاة .

- أحكام قانون العقوبات لا سيما الفصول المتعلقة بالمخالفات للنظام العام ، الاداب العامة . محريض الأحداث على الفساد والدعارة :

- أحكام القانون رقم ٩٠ . ٠٧ المؤرخ في ٣ أفريل ١٩٩٠ المتضمن لقانون الإعلام ولا سيما المادة ٢٤ التي تنص على أنه " يجب على مدير النشرة المخصصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربية إستشارية ، "

المادة ٢٦ من نفس القانون التي تنص على أنه " يجب ألا تشتمل النشرة الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف المثلخ الإسلامي والقيم الوطنية ، و حقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب ، والحيانة ... "

كما يجب ألا تشتمل هذه النشرات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح . "

No. 27531. CONVENTION ON THE RIGHTS OF THE CHILD. ADOPTED BY THE GENERAL ASSEMBLY OF THE UNITED NATIONS ON 20 NOVEMBER 1989¹

N° 27531. CONVENTION RELATIVE AUX DROITS DE L'ENFANT. ADOPTÉE PAR L'ASSEMBLÉE GÉNÉRALE DES NATIONS UNIES LE 20 NOVEMBRE 1989¹

RATIFICATION

Instrument deposited on:

16 April 1993

ALGERIA

(With effect from 16 May 1993.)

With the following interpretative declarations:

RATIFICATION

Instrument déposé le :

16 avril 1993

ALGÉRIE

(Avec effet au 16 mai 1993.)

Avec les déclarations interprétatives suivantes :

¹United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. I-27531, and annex A in volumes 1578, 1579, 1580, 1582, 1583, 1586, 1587, 1588, 1590, 1591, 1593, 1594, 1598, 1606, 1607, 1637, 1639, 1642, 1643, 1647, 1649, 1650, 1651, 1653, 1655, 1656, 1658, 1664, 1665, 1667, 1668, 1669, 1671, 1672, 1676, 1677, 1678, 1679, 1681, 1684, 1685, 1686, 1690, 1691, 1694, 1698, 1702, 1704, 1712, 1714, 1715 and 1719.

¹Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 1577, n° I-27531, et annexe A des volumes 1578, 1579, 1580, 1582, 1583, 1586, 1587, 1588, 1590, 1591, 1593, 1594, 1598, 1606, 1607, 1637, 1639, 1642, 1643, 1647, 1649, 1650, 1651, 1653, 1655, 1656, 1658, 1664, 1665, 1667, 1668, 1669, 1671, 1672, 1676, 1677, 1678, 1679, 1681, 1684, 1685, 1686, 1690, 1691, 1694, 1698, 1702, 1704, 1712, 1714, 1715 et 1719.

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

١. المادة ١٤ الفقرة الأولى والثانية

أحكام الفقرة الأولى والثانية من المادة ١٤ ستفسرها الحكومة الجزائرية بمراعاة الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري وبالأخص :

- الدستور الذي ينص في مادته الأولى على أن الإسلام دين الدولة . وفي مادته ٣٥ على أنه " لا مساس بحرية حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي ،

- القانون رقم ٨٤ . ١١ المؤرخ في ١ جوان ١٩٨٤ المتضمن لقانون الأسرة الذي ينص على أن تربية الطفل تتم وفقا لدين أبيه.

٢. المواد ١٣، ١٦، و ١٧ :

المواد ١٣، ١٦ و ١٧ سيتم تطبيقهم مع مراعاة مصلحة الطفل وضرورة الحفاظ على سلامته الحسمية والعقلية وفي هذا الإطار، فإن الحكومة الجزائرية ستفسر أحكام هذه المواد مع مراعاة .

- أحكام قانون العقوبات لا سيما الفصول المتعلقة بالمخالفات للنظام العام ، الاداب العامة . محريض الأحداث على الفساد والدعارة :

- أحكام القانون رقم ٩٠ . ٠٧ المؤرخ في ٣ أفريل ١٩٩٠ المتضمن لقانون الإعلام ولا سيما المادة ٢٤ التي تنص على أنه " يجب على مدير النشرة المخصصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربية إستشارية ، "

المادة ٢٦ من نفس القانون التي تنص على أنه " يجب ألا تشتمل النشرة الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف المثلخ الإسلامي والقيم الوطنية ، و حقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب ، والحيانة ... "

كما يجب ألا تشتمل هذه النشرات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح . "